

—(49)—

العبودية على الشعوب كما حرّمها على الأفراد، وأعطاهما حق تقرير مصيرها، ومنع استعمارها واستعبادها بأي نوع من أنواع الاستعباد سواء أكان عسكرياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو دينياً قال عمر بن الخطاب "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً". وعلى الرغم من هذه المواثيق الدولية فما زالت الدول الكبرى تمارس هذه العبودية بأشكالها المختلفة وبأساليب شتى من القهر والابتزاز والسيطرة والتحكم في اللعبة المهيمنة التي تقوم بها ضد الشعوب.

4 - حرمة الشخصية القانونية:

والإسلام حين كرم الإنسان جعل له الشخصية الطبيعية التي لها حق الحياة والتملك والتصرف والتقاضي والمطالبة بالحقوق كما يطالب بالواجبات ونص على احترام هذه الشخصية مهما كانت الظروف، قال سبحانه [يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن (أي بغض) قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى](1). ولا يجوز أن يتميز فرد عن فرد أو طبقة عن طبقة فالكل أمام القانون سواء، ولكل إنسان حرمة المصانة وحقه المحفوظ.

5 - منع التعذيب والعقوبات الفظة أو المذلة:

الأصل في الإسلام أن لا يعذب الإنسان قال سبحانه [والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً](2)، والأصل براءة الذمة، وقد صح في الحديث الشريف "لان يخطئ الأمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة (3)".

1 - سورة المائدة: 8.

2- سورة الأحزاب: 58.

3 - رواه الترمذي والحاكم والبيهقي.

